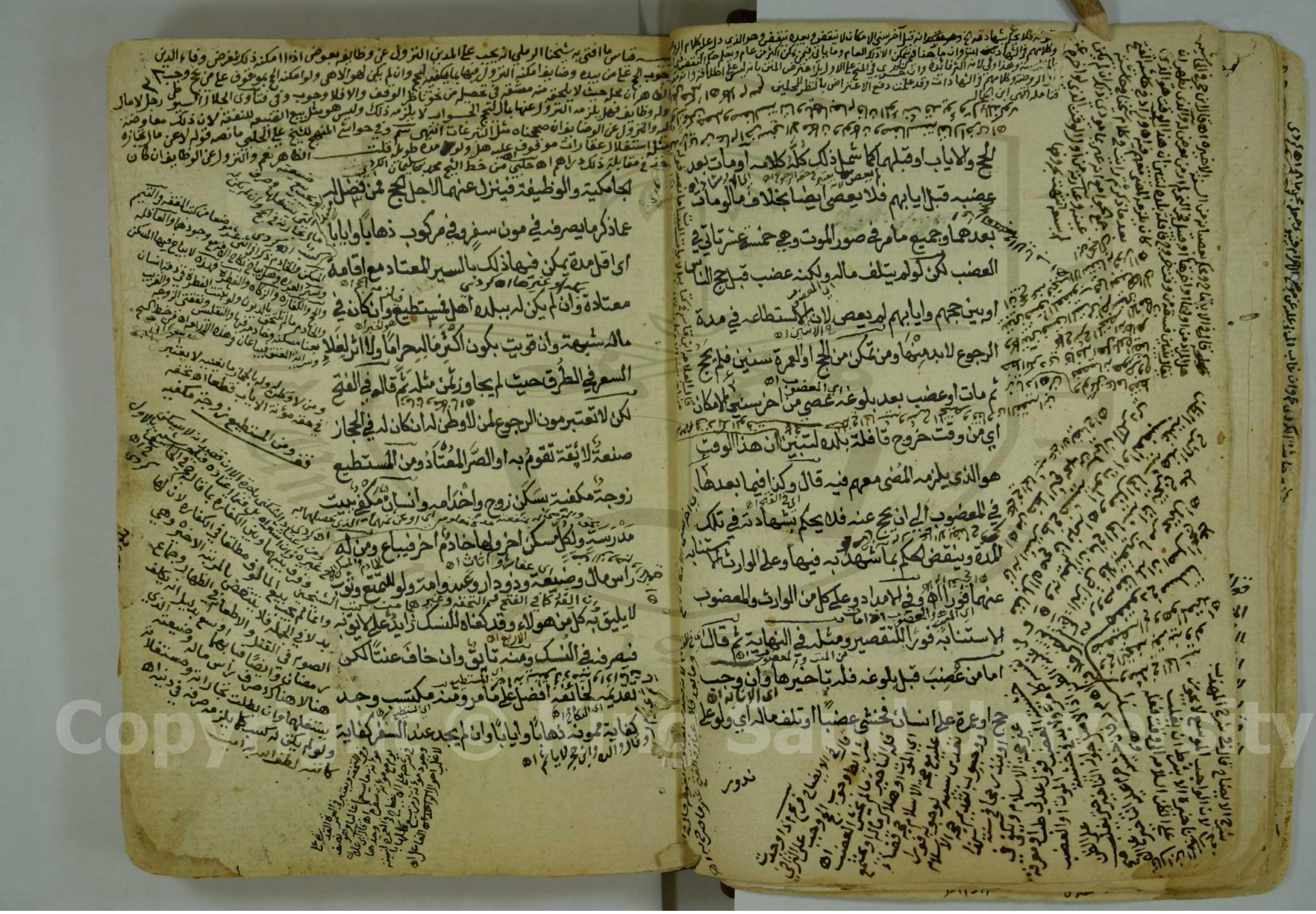

الحج والاياب او قبلهما كما شمل ذلك كله كلامه او مات بعد
عضبه قبل ايابهم فلا يعصي ايضا بخلاف ما لو مات
بعدهما وجميع ما مر في صور الموت وهي خمسة عشر تاتي في
العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حج الناس
او بين حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة
الرجوع لا بد منها ومن تمكن من الحج او العمرة سنين فلم يحج
ثم مات او عضب بعد بلوغه عصى من اخر سنين الامكان
اي من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت
هو الذي يلزمه المضي معهم فيه قال وكذا فيما بعدها
في المعضوب الى ان يحج عنه فلا يحكم بشهادته في تلك
المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة
عنهما فورا اه وفي الامداد وعلى كل من الوارث والمعضوب
الاستنابة فورا للتقصير ومثله في النهاية ثم قال
اما من عضب قبل بلوغه فله تاخيرها وان وجب
حج او عمرة على انسان فخشي عضبا او تلف ماله اي ولو على

ندور

الجامكية والوظيفة فينزل عنهما لاجل الحج فمن فضل له
عما ذكر ما يصرفه في مؤن سفر وفي مركوب ذهابا وايابا
اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة
معتادة وان لم يكن له ببلده اهل فمستطيع وان كان في
ماله شبهة وان قويت بكون اكثر ماله حراما ولا اثر لغلاء
السعر في الطرق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم قال في الفتح
لكن لا تعتبر مؤن الرجوع لمن لا وطن له ان كان له في الحجاز
صنعة لائقة تقوم به او الصر المعتاد ومن المستطيع
زوجة مكفية بسكن زوج واخدامه وانسان مكفي ببيت
مدرسة ولكل مسكن اخر ولها خادم اخر فيباع ومن له
راس مال وضيعة وذو دار وعبد وامة ولو للتمتع وثوب
لا يليق به كل من هؤلاء وقد كفاه للنسك زائد على لائق به
فيصرفه في النسك ومنه تائق وان خاف عنتا لكن
تقديمه لخائفه افضل على ما مر ومنه مكتسب وجد
كفاية ممونه ذهابا وايابا وان لم يجد عند السفر كفاية

Copyright © King Saud University